

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٠٩

بشأن تحديد بعض الشروط الالازمة

لإلحاق جنود للعمل بوزارة الداخلية

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٨٤٩ لسنة ١٩٩٥ بشأن الالتحاق بخدمة الشرطة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠١٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحديد بعض شروط الالتحاق للعمل

كجندي بوزارة الداخلية :

وعلى توصيات المجلس الأعلى للتدريب :

### قرر :

**مادة ١** - مع مراعاة أحكام المادة (٨٨) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ، يجب أن تتوافر في المتقدم للالتحاق بوزارة الداخلية للعمل كجندي درجة أولى الشروط الآتية :

١ - أن تثبت لياقته الطبية بواسطة المجلس الطبي المتخصص لهيئة الشرطة .

٢ - لا يزيد سنه عند التقدم بطلب الالتحاق عن ٢٨ سنة ميلادية .

٣ - لا يقل الطول عن ١٦٨ سم ومتوسط عرض الصدر عن ٨٤ سم ، وبالنسبة للسائقين لا يقل الطول عن ١٦٥ سم ومتوسط عرض الصدر عن ٨٢ سم .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالفه من أحكام .

تحريراً في ٢٠٠٩/٤/١٦

وزير الداخلية

حبيب العادلى